مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية ،المجلد ٢٦، العدد٢ :٢٠١٨

ترقية رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل

كاظم عناد حسن الجبوري
مديرية مرور محافظة بابل ــ د . ق
khadim Anaid @gmaiL _com

الخلاصة

ألزم المشرع رجل الشرطة بالتفرغ التام لأعمال وظيفته في قوى الأمن الداخلي ، ومنحه مقابل ذلك عدداً من الحقوق والامتيازات ، منها حقه في الترقية الى رتبة أو درجة أعلى .

وبما أن الترقية تعد من الموضوعات المهمة التي تتصدر طموحات رجل الشرطة سواء أكان ضابطاً أم منتسباً ، لما فيها من عوائد مادية ومعنوية في آن واحد ، فقد بحثنا هذا الموضوع بموجب خطة تضمنت مطلباً تمهيدياً في ماهية ترقية رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل ، فضلاً عن مبحثين خصص أولهما لبحث ترقية الضباط ، وثانيهما لبحث ترقية المنتسبين ، ومن ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها إضافة الى قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية .

الكلمات المفتاحية : الترقية ، الرتبة ، الدرجة ، الضابط ، المنتسب .

Abstract

The legislator obligated the policeman to be fully ready for doing his job perfectly in interior security forces, in return he got from it many rights and privileges, get promoted in rank is one of them.

Since promotion is considered one of the important topics that come first among ambitions of the police man either was officer or a cop, due to its moral and material benefits in the same time, so we have researched this subject within a plan included a preliminary request in the importance of policeman promotion in the modified law of retirement and service no.(8) for the year (2011) , plus to two sections , first one was specified for studying the promotion of officers and the second section for studying promotion of the police staff, then the epilogue which included most important results and suggestions that we got plus to a list of references and an abstract in both languages Arabic and English.

Key words: Promotion , rank , degree, officer, policeman.

المقدمة

يقصد بالترقية : العملية التي تهدف الى نقل رجل الشرطة سواء أكان ضابطاً أم منتسباً من رتبته الحالية إلى الرتبة الأعلى مباشرة [١] بما يتبع ذلك من زيادة في راتبه ومخصصاته عن طريق منحه الرتبة المرقى إليها ، أو راتب الرتبة أو الاحتفاظ براتب رتبته السابقة ريثما يبلغ مستوى هذا الراتب أو يتجاوزه في رتبته التي رقي إليها، أو منحه العلاوة السنوية بعد مرور سنة واحدة من ترقيته [٢].

(١) تنظر المادة ٦/ أولا من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام ذي العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٢) ينظر د. علي عبد الفتاح محمد أمين : الموظف العام وممارسة الحرية السياسية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٨ وما بعدها ، كذلك تنظر المادتين (٨٧) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل الملغي و (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل .

والترقية تعني أيضا اختيار الأكفاء وأصلحهم لتولي الوظائف المهمة في التنظيم الإداري للوزارة ، أي أن شاغل الوظيفة الجديدة يتحمل واجبات ومسؤوليات اكبر من واجباته ومسؤولياته السابقة ، ويقابل ذلك التمتع بمزايا مادية أفضل مما كان يتمتع به سابقاً [١] .

وتعد الترقية من أهم الموضوعات التي تتصدر طموحات رجل الشرطة سواء أكان ضابطاً أم منتسباً لما فيها من عوائد مادية ومعنوية في آن واحد ، ولذلك فأنهما يسعيان دائماً وأبدا باجتهادهما وتفانيهما في أداء الواجب وتطويره حتى يدخلا قائمة الترقية التي تفتح لهما باب الدخول الى الرتبة الأعلى التي يعملان لها ويقدمان الدليل على استحقاقهما لها[٢].

أولاً : أهمية البحث :تكمن أهمية هذا البحث في أن الترقية من شأنها تغيير المركز القانوني لرجل الشرطة ، ولاسيما الضابط ، إذ بموجبها ينال الضابط رتبة جديدة قد يؤدي نيلها الى توليه منصباً سياسياً أو قيادياً مرموقاً ، فضلاً عن تمتعه بمزايا مادية أفضل مما كان يتمتع به سابقاً ، مما يتطلب دراسة التشريعات الخاصة بترقية رجل الشرطة وأجراء التعديلات اللازمة لعيوبها لتعلقها بطموحاته المشروعة .

ثانياً : خطة البحث:يقتضي بحث هذا الموضوع وضع خطة مناسبة تتضمن مطلباً تمهيدياً في أهمية ترقية رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة٢٠١١ المعدل ، فضلاً عن مبحثين أولهما لبحث ترقية الضباط وثانيهما لبحث ترقية المنتسبين ، ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها ، وقائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية .

مطلب تمهيدي/ماهية ترقية رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول ، مفهوم ترقية رجل الشرطة ، وفي الثاني أهمية ترقية رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المذكور آنفا .

الفرع الأول /مفهوم ترقية رجل الشرطة

يقصد بترقية رجل الشرطة منحه رتبة أو درجة أعلى من رتبته أو درجته الحالية وفقاً لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل ، أو الرجوع الى قانون الخدمة المدنية المرقم بالعدد ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل في الأمور التي لم يعالجها القانون أنفا . [٣]

ويشترط لترقية رجل الشرطة ما يأتي :

أولا – إذا كان ضابطاً : [٤]

١. أن يكون قد أمضى في رتبته المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي . المذكور آنفا .

٢. أن يكون مشهوداً له بالإخلاص والكفاءة على وفق الأسس والمعايير المحددة بالتعليمات والأنظمة الداخلية التي تصدرها وزارة الداخلية .

---

(١) ينظر د. انس جعفر : نظم الترقية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٤ ، كذلك ينظر د. عمر فؤاد بركات : الترقية واثر الحكم بإلغائها ، ط٢ ، مكتبة حقوق الزقازيق ، ١٩٨٧ ، ص١٢.

(٢) ينظر د. علي عبد الفتاح محمد امين / المرجع السابق ، ص ٢٧٨.

(٣) ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري : مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد ، بدون سنة طبع ، ص١٠٩.

(٤) تنظر المادة (١٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المذكور آنفا ، كذلك ينظر كتاب وزارة الداخلية– وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية – مديرية إدارة الموارد البشرية – مديرية إدارة الموظفين المدنين – قسم الترقية ١١٨٤٩ في ٧ شباط ٢٠١٧.

٣. اجتيازه امتحان الترقية المحدد لرتبته الى رتبة رائد داخل .

٤. وجود شاغر في الملاك لرتبة عميد صعوداً .

ثانياً : إذا كان منتسباً : [١]

١. أن يكون قد أمضى في الخدمة المدة المنصوص عليها في البند أولا من المادة (٢١) من القانون نفسه.

٢. أن يكون مشهوداً له بالإخلاص والكفاءة من آمريه بالتسلسل .

٣. اجتيازه الاختبارات والدورات المقررة للترقية الى الدرجة أو الرتبة الأعلى من درجته أو رتبته .

الفرع الثاني /أهمية ترقية رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل

تعد الوظيفة في قوى الأمن الداخلي خدمة عامة تتطلب انصراف رجل الشرطة لأعمالها وتفرغه لها/[٢]، ولذلك منحه المشرع أسوة بالموظفين الآخرين عدداً من الحقوق والامتيازات ، منها حقه في الترقية ، [٣] اذ يستحق رتبته من تاريخ صدور القرار بتعيينه ، ويستحق راتبه من تاريخ مباشرته في الوظيفة [٤].

وبموجب المواد ١٠- ١٨ من القانون آنفا نظم المشرع ترقية رجل الشرطة من الضباط ، فيما نظم في المواد ٢٣- ٢٥ من القانون نفسه ترقية رجل الشرطة من المنتسبين وتحدد رتبة او درجة رجل الشرطة عند تعينه لأول مرة حسب مستواه العلمي الذي تحدده الجهات المختصة وفقاً لمؤهلاته ، وتضاف الى راتبه مبالغ اخرى تسمى المخصصات ، منها المخصصات العائلية (الزوجات والاولاد) والشهادة والخطورة والمنصب والارزاق والاستثنائية وغيرها.

ويمتاز الراتب عن المخصصات، ان الاخيرة تتصف بالنسبية، اما الراتب فيتصف بالوحدة والمساواة عند التساوي في الشروط والوظيفة مع انهما يتصفان بالانتظام والدورية ، اما المكافآت فلا تتصف بالثبات ولا تمنح الا على سبيل التقدير للجهد المتميز المتسم بالتفوق او الابداع او الابتكار او التضحية والفداء [٥]،وتقديراً لكون راتب رجل الشرطة هو المصدر الاساس لمعيشته فقد حرص المشرع على احاطته بضمانات خاصة ،منها عدم جواز حجز الراتب التقاعدي او الحصة التقاعدية تسديداً لدين الا بموجب قرار قضائي صادر عن محكمة مختصة اكتسب درجة الثبات على وفق النسبة المحددة فيها عدا دين النفقة الشرعية[٦].

المبحث الأول/ترقية الضباط

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، نبحث في الأول ترقية الضابط الى رتبه أعلى ، وفي الثاني زيادة راتب الضابط .

المطلب الأول/ترقية الضابط الى رتبة أعلى

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول ترقية الضابط استحقاقا ، وفي الثاني ترقية الضابط استثناءً.

---

(١) تنظر المادة (٢٣) من القانون نفسه .

(٢) تنظر المادة (٣٠) من ق.ع.د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل كذلك ينظر كتاب وزارة الداخلية – الدائرة القانونية ٤٥٣٠ في ٢٠١٦/٢/٢٥.

(٣) ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري : المرجع سابق ، ص١٢٨ وما بعدها .

(٤) تنظر المادة ٨/أولا من القانون آنفاً .

(٥)ينظر عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة ، دراسة مقارنه ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٦٨ .

(٦) تنظر المادة (٤٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل ،كذلك تنظر المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المرقم بالعدد ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، المادة (٦٢/عاشراً)من قانون التنفيذ ذي العدد ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

الفرع الأول/ترقية الضابط استحقاقا

تعد الوظيفة في قوى الأمن الداخلي ، مهنة مكرسة لخدمة الشعب وشعارها " الشرطة في خدمة الشعب " وأنها حقيقة أمانة مقدسة في عنق رجل الشرطة ، وهذه الوظيفة تتيح له مركزاً قانونياً يتصف بالدوام والاستقرار النسبي ، وتترتب على شاغلها التزامات معينة تقابلها حقوق واضحة ، فمن يمتهنها يكرس حياته للعمل ضمن نطاقها القانوني ويكون مستقبله مرتبطاً بما تتيح له من حقوق وضمانات [١]، منها حقه في الترقية [٢] والتدرج في السلم الوظيفي كون أن الترقية تنقله إلى ،وظيفة ذات درجة أعلى من درجته السابقة في البناء التنظيمي للوحدة الإدارية التي يعمل فيها وتمنحه صلاحيات أكثر من صلاحياته السابقة في أدارة العمل والأشراف على غيره ممن هم أدنى منه رتبة .

والترقية في جوهرها تعني الاتساع في نطاق الإشراف والتوجيه لجماعة اكبر فاكبر من المرؤوسين ذوي الدرجات الأدنى وبالرغم من اقترانها بزيادة في الراتب ، فهي تعد حافزاً معنوياً أكثر من كونها حافزاً مادياً لان الحافز الحقيقي للضابط في العمل والاجتهاد ، هو أمله في الترقية الى رتبة أعلى [٣]، إذ يضع نصب عينيه عند تعيينهُ في أولى الرتب أي عند تعيينه برتبة ملازم ، احتمال صعوده في سلم تلك الرتب ووصوله الى القمة ، أي وصوله الى رتبة لواء أو فريق ، والترقية تشجع وتحفز الضابط على تطوير كفاءته وتنمية خبرته وتحسين مستوى أداء واجباته ، ليكون أحق من غيره في الصعود درجة أعلى في مسؤولية الأشراف والتوجيه ، وبذلك تكون الترقية أحدى الوسائل السليمة لإشباع حاجات إنسانية نفسية ، كالاعتراف بالأهمية ، والتقدير ، والسيطرة ، وتحقيق الذات ، والقبول ، والمحبة لان الإنسان يتحرك سلباً وإيجابا بفعل عوامل مادية ومعنوية [٤].

ويذكر ان مرتبات الضباط كما يأتي:

١-الاعوان- من رتبة ملازم الى رتبة رائد.

٢-القادة – من رتبة مقدم الى رتبة عقيد.

٣-الامراء – من رتبة عميد الى رتبة فريق اول(٣).

---

(٣) ينظر د. أنور رسلان : الحقوق والحريات في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٦٢.

(٤) نصت المادة (٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل على ما يأتي :-

تكون رتب الضباط ومدة ترقيتهم كما يأتي :

الرتبة	مدة الترقية	الرتبة	مدة الترقية
ملازم – ملازم أول	ثلاث سنوات	مقدم – عقيد	أربع سنوات
ملازم أول – نقيب	ثلاث سنوات	عقيد – عميد	أربع سنوات
نقيب – رائد	أربع سنوات	عميد – لواء	ست سنوات
رائد – مقدم	أربع سنوات	لواء – فريق	ست سنوات

(١) ينظر عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : المرجع السابق، ص١٨٣ ومابعدها.

(٢) المرجع نفسه .

(٣) تنظر المادة ٨/اولا" من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

(٤) ينظر عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(٥)الوظائف المستثناة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون المذكور هي: أ- الوظائف الخاصة ب- عميد ج- مدير عام د-مفتش عام ه- وزير مفوض و- محافظ ز- مستشار مساعد.

اذ يمكن ترقية الضباط الاعوان نظراً لمحدودية نطاق الاشراف والتوجيه وقلة الصلاحيات الممنوحة لهم ، اما ترقية الضباط القادة والأمراء فانها تخضع لمبدأ الاقدمية والاختيار ، ويرى البعض ان مبدأ الاقدمية والاختيار هو الذي يضمن تأهيل الكفاءات منهم لأشغال الدرجات ذات الطبيعة القيادية في وزارة الداخلية والتي تتم الترقية لها بالاختيار اصلاً [٤] ، وقد لوحظ في الآونة الاخيرة ان هذا المبدأ (مبدأ الاقدمية والاختيار) قد اخذ بالاستقرار بالنسبة لوزارة الداخلية.

الفرع الثاني/ترقية الضابط استثناءً

خُوّل رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (١٣) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل صلاحية ترقية الضابط الى رتبة واحدة أعلى من رتبته استثناءً من أحكام القانون آنفا ولمرة واحدة طول مدة خدمته بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أحدى الحالتين الآتيتين :

١. إذا قام بعمل بطولي اكسب قوى الأمن الداخلي فخراً أو رفع خطراً جسيماً .

٢. إذا اثبت كفاءة نادرة أو تفوقاً علمياً ملموساً أو تفانياً في أداء الواجب وخدمة الوطن .

ونحن حقيقة لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع في المادة آنفا ، إذ ربما تكون حياة ذلك الضابط مليئة بالأعمال البطولية ، وبالكفاءة النادرة والتفوق العلمي والتفاني في أداء الواجب وخدمة الوطن ، مما يجعله يستحق الترقية تكريماً مرات عديدة لتميّزه عن أقرانه بروح المبادرة والابداع والابتكار والاعمال البطولية والشجاعة الفائقة مما يحتم على المشرع مراعاة تحفيز الضباط الذين يتميزون على اقرانهم في اقرار مبدأ الترقيات الاستثنائية في نظام الترقية وفقاً لضوابط موضوعية تحدد بنص القانون.

ويذكر ان قانون الخدمة المدنية المرقم بالعدد ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل يستلزم لترفيع الموظف توافر الشروط الاتية:

١-وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .

٢-ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة وتوصية وزارته او دائرته عدا ما استثني منهم عند التعيين على وفق المادة الثامنة من القانون آنفاً(٥).

٣-اكمال المدة المبينة في الجدول الملحق بالمادة ٣/اولاً من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم بالعدد ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ويظهر ان المشرع العراقي يميل كثيراً الى الاخذ بنظام الاقدمية الى جانب نظام الاختيار، وهذا النظام اخذت به معظم التشريعات العربية [١].

ونحن حقيقة نرى أن نص المادة ١٣ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل يعد إعداماً لروح المنافسة الشريفة في الأعمال البطولية وإظهار الشجاعة الفائقة في المواقف التي تتطلب ذلك ، وكذلك أثبات الكفاءة النادرة والتفوق العلمي والتفاني في أداء الواجب وخدمة الوطن باستمرار ، إذ إن الضابط الذي يقوم بعمل بطولي لن يكرم بالترقية مرة ثانية وان قام بعشرات الأعمال البطولية اللاحقة وهو في الحقيقة أمر غير مبرر ، ولدى الرجوع الى قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي مدار البحث تبين أن المشرع لم يوفق حقيقة في إعداد التشريع الخاص بتنظيم خدمة الضباط ، إذ جاءت نصوصه متداخلة

---

(١) من هذه التشريعات:

أ. القانون الاساسي للوظيفة العامة في المملكة المغربية الصادر سنة ١٩٥٨ .

ب. القانون المرقم بالعدد ٥٨ لسنة ١٩٧١ – جمهورية مصر العربية .

ت. قانون الموظفين الاساسي المرقم بالعدد ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ – الجمهورية العربية السورية .

مع التشريعات الخاصة بالمنتسبين وبصياغة مرتبكة بالرغم من تخصيص الفصل الثاني لخدمة الضباط والفصل الثالث لخدمة المنتسبين ، مما ولد إرباكا كبيراً عند سريان القانون وفتح باباً للاجتهاد في التفسيرات والتأويلات الخاطئة رغم وضوح وصراحة بعض النصوص كنص المادة (٦/ثالثاً) الذي جاء مستقلاً ،[١] ولا علاقة له بنص المادة (٥/ثانياً) وكذلك نص المادة ((٥/رابعاً / ج)) وهذا فضلاً عن أن المشرع قد اغفل منح السياسيين المجاهدين رتبة ضابط دون التقيد بأحكام هذا القانون كواقع حال في دورات خاصة ولم تذكر مثل هذه الحقوق في القانون [٢].

المطلب الثاني/زيادة راتب الضابط

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول العلاوة السنوية ، وفي الثاني راتب الرتبة .

الفرع الأول/العلاوة السنوية

يستحق رجل الشرطة من الضباط علاوة سنوية عند إكماله سنة واحدة في الخدمة الوظيفية الفعلية بناء على توصية رئيسه المباشر ، وإذا تعذر منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الى الحد الأعلى لرتبته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للرتبة التالية لرتبته وفقاً للقانون [٣].

وتعد هذه الزيادة مصدراً مستمراً ورافداً طبيعياً لتغذية راتبه منذ دخوله المسلك الوظيفي وحتى انتهاء مدة خدمته ، اذ أن الضابط الجديد يعين لأول مرة برتبة ملازم ويمنح الراتب المقرر لهذه الرتبة وبحسب الشهادة التي يحملها ومن ثم يتدرج راتبه في الزيادة السنوية عن طريق العلاوة السنوية [٤].

الفرع الثاني/راتب الرتبة

ذكرنا أن رجل الشرطة يستحق الترقية وفقاً لأحكام المادتين ١٠و٢٣ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل ، إذ بموجبهما وضعت الشروط اللازمة للترقية الى رتبة أعلى ، إلا انه وفي بعض الأحيان ولأسباب تراها الإدارة مناسبة ، يمنح رجل الشرطة من الضباط لاسيما راتب الرتبة التي لم يُرقّ إليها ، وهذا الراتب يقابل الترفيع الذي ينصب على زيادة راتب الموظف المدني دون أن يترتب عليه تغيير في عنوان الوظيفة المسندة إليه [٥] وبذلك تمتاز الترقية كونها زيادة في نطاق الاشراف والتوجيه والصلاحيات ، عن الترفيع كونه زيادة في الراتب فقط.

ويرى اخرون ان سلامة نظام الترقية لا تنفصل عن سلامة نظام التعيين ، ونظام التقاعد ، فاذا كان التعيين قائماً على اسس تضمن حسن اختيار رجال الشرطة ، فان تمرسهم بالعمل الوظيفي بمضي المدة المقررة للترقية ومن خلال برامج التدريب ستجعلهم اصلح للترقي في السلم الوظيفي ، اضافة الى ان التقيد

---

(٢) نصت المادة ٦/ثالثاً ما يأتي :-

" يمنح المنتسب في قوى الأمن الداخلي الحاصل على شهادة جامعية اولية رتبة ملازم "

(٣) ينظر العلامة باقر شريف القرشي رحمه الله : الإسلام وحقوق الإنسان ، ط٢ ، مطبعة الوردي ، النجف الأشرف ، ٢٠١٣ ص٧٧ ، كذلك ينظر د. محمد ثامر :حقوق الانسان المدنية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٩ ومابعدها.

(٤) تنظر المادة ٨/ثالثاً / رابعاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٥) ينظر د. مهدي ياسين السلامي : مبادئ وأحكام القانون الإداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ١٩٩٣. ص٣٣٥، وما بعدها ، كذلك ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري : الوسيط في القانون الإداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٩.

(١) ينظر د. مهدي ياسين السلامي : المرجع السابق ، ص٣٣٧.

بالسن القانونية للإحالة على التقاعد لها اثرها في مدى المجالات المتاحة للعناصر الشابة من الترقي الى رتب اعلى والانتقال الى وظائف في الدرجات العليا في الوزارة.

المبحث الثاني/ترقية المنتسبين

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، نبحث في الأول ترقية المنتسب الى درجة أو رتبة أعلى، وفي الثاني ترقية المنتسب الى رتبة ملازم .

المطلب الأول/ترقية المنتسب الى درجة أو رتبة أعلى .

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول ترقية المفوض الى درجة أعلى ، وفي الثاني ترقية ضابط الصف والشرطي الى رتبة أعلى .

الفرع الأول/ترقية المفوض الى درجة أعلى

ذكرنا سابقاً أن المواد من ٢٣ الى٢٥ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل ، نظمت ترقية المنتسب سواء أكان مفوضاً ام ضابط صف ام شرطياً ، واشترطت لهذه الترقية ثلاثة شروط بموجب المادة (٢٣) آنفا.

وأننا نرى حقيقة أن المشرع لم يوفق في تنظيم خدمة المنتسبين.

إذ كان الأفراد يصنفون على ثلاثة أصناف وكما يأتي : [١]

الصنف الأول : الضباط

الصنف الثاني : المفوضين .

الصنف الثالث : ضباط الصف والشرطة .

وهذا التصنيف من شأنه خلق روح المنافسة ويجعل من ضباط الصف والشرطة يعملون على تطوير أنفسهم كي يبلغوا درجة المفوض ، فيما يبذل المفوض كل ما بوسعه من اجل أن يبلغ رتبة الضابط ، أما في الوقت الحاضر فيصنفون الى صنفين فقط ضباط ومنتسبين ، والجزء الأكبر من المنتسبين وهم ضباط الصف والشرطة لن يحركوا ساكناً بعد اليوم بأعتبار أن ترقيتهم إلى درجة مفوض كفلها القانون لكل خريج دراسة ابتدائية وبالتالي أصبحت هذه الفئة تواجه حالة جمود كبيرة مع فقدان القيمة المعنوية للرتبة .

الفرع الثاني/ترقية ضابط الصف والشرطي إلى رتبة أعلى

نظم المشرع ترقية ضابط الصف والشرطي في المواد من ٢٣الى ٢٥ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل ، إلا انه حقيقة اخفق في تنظيم خدمة هذه الفئة وتعسف كثيراً عندما حصر الترقية الى رتبة ملازم استثناء من أحكام القانون آنفا في المنتسب الذي يستشهد أو الذي يصاب بعجز كلي فقط ، وبذلك لا نعتقد أن المنتسب سوف يقدم على ارتكاب هكذا فعل بطولي لا يكرم فيه إلا بعد استشهاده أو أصابته بعجز كلي إلا ما ندر .

ونحن حقيقة نرى أن هكذا تشريع من شأنه الحد من الاندفاع البطولي للرجال في الملمات عندما يتعرض الوطن للخطر ويتطلب الدفاع عنه التضحية بالغالي والنفيس ، إذ تظهر مواقف بطولية قد تكون أحيانا غير اعتيادية وشجاعة يبديها الغيارى توصف بالفائقة وتستحق الترقية الى رتبة قد تكون أعلى من الرتبة المذكورة في القانون تقديراً لكل موقف بطولي مشرف أو شجاعة فائقة ونعتقد أن الاستثناء المذكور في

---

(٢) تنظر المواد الرابعة والسادسة عشر والسابعة عشر من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨المعدل ، كذلك ينظر بحثنا " قطع راتب رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي ، منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٧ ، ص١٨.

المادة (٢٤) من القانون آنفا ،أمر غير مبرر ، بل قد يكون غير مألوف ، فانه على سبيل المثال لو تقدم احد رجال الشرطة واقتحم إرهابيا كما هو الحال في وقتنا الحاضر ، يروم تفجير نفسه وسط جمع من الناس ، وتمكن هذا البطل من السيطرة عليه وتفكيك حزامه الناسف ، فأنه لا يستحق أي تكريم وفق القانون لأنه لم يستشهد أو يصب بعجز كلي.

المطلب الثاني/ترقية المنتسب الى رتبة ملازم

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول ترقية المنتسب خريج الدراسة الجامعية الأولية ، وفي الثاني ترقية المنتسب خريج الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها .

الفرع الأول/ترقية المنتسب خريج الدراسة الجامعية الأولية الى رتبة ملازم

اشترط المشرع في المادة الخامسة من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل لتعيين الضابط أن يكون متخرجاً من كليات قوى الأمن الداخلي في العراق أو الكليات العربية أو الأجنبية المماثلة المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية أو الكليات العراقية التي لا تقل مدة الدراسة فيها اربع سنوات بعد اكماله دورة تأهيلية لا تقل عن سنة دراسية واحدة ، ورغم نفاذ القانون آنفاً اعتباراً من ٢٠١١/١/١ إلا انه لم تصدر تعليمات بصدد تنفيذه ولاسيما ما يتعلق بدورات الضباط ، إذ لا يزال العمل جاري بالتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ، وهذه التعليمات حقيقة أصبحت في الوقت الحاضر تعد مخالفة قانونية ، إذ اشترطت المادة (٥) من القانون آنفاً فيمن يعين ضابطاً أن يكون قد أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره ولا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة و (٢٧) وسبع وعشرين سنة للمنتسبين ، فيما نصت المادة (٥) من التعليمات آنفا على أن لا يزيد عمر المتقدم من المدنيين عن (٣٠) ثلاثين سنة و (٤٠) أربعين سنة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي ، إضافة الى ذلك فان المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري لم ينظم عملية التحاق المنتسبين الحاصلين على شهادة جامعية أولية بالدورات التي يفتتحها ، وقد لاحظنا على مدار السنوات المنصرمة أن المنتسبين يلتحقون بالمعهد المذكور أسوة بالمدنيين، مما جعل المتقدم من المدنيين يشعر أن هذه المؤسسة لا تعير أهمية لأبنائها وانه قد يواجه المصير نفسه في يوم ما عندما يكون منتسباً .

الفرع الثاني/ترقية المنتسب خريج الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها الى رتبة ملازم .

اشترطت المادة الخامسة / رابعاً / د فيمن يعين ضابطاً أن يكون من الدورات الخاصة التي تفتتحها الوزارة للمفوضين الحائزين على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها أو شهادة مدرسة إعدادية الشرطة أو معهد أعداد المفوضين ، إلا أن المؤسف أنه لم يتطرق إلى تنظيم هذه الدورات بالرغم من أنها تشمل فئة كبيرة من رجال الشرطة ، إضافة الى عدم أعطاء الوزير المختص حق إصدار التعليمات اللازمة لتنظيمها ، اذ ان الكثير من المفوضين خريجي الدراسة الاعدادية فقدوا حقهم في الالتحاق الى هذه الدورات لتأخر فتحها بسبب تغيير نظام الحكم في العام ٢٠٠٣ ولكون اعمارهم اصبحت خارج السن المحدد بموجب التعليمات القديمة (تعليمات النظام السابق) بالرغم من ان اسماءهم كانت مدرجة لدى كلية الشرطة ، ومن الانصاف ان يقبلوا باول دورة افتتحت بعد العام ٢٠٠٣ لان التأخير كان سببه من الدولة وليس منهم الا ان المؤسف عدم التفات اي من مسؤولي وزارة الداخلية الى هذا الامر بالرغم من مرور اكثر من اربع عشرة سنة.

ويذكر ان المفوض في وقتنا الحاضر اصبح اكثر تطوراً من الناحية العلمية ، اذ ان البعض حاز على شهادة الدراسة الجامعية الاولية او المعهد في اثناء خدمته في قوى الامن الداخلي ، وهناك من يعين وهو حائز على هذه الشهادة ولذلك ومن الانصاف ان يلغى شرط العمر للدخول في هذه الدورات التي تعد مهمة

جداً بالنسبة لقوى الامن الداخلي ، اذ ان هناك فارقاً كبيراً بين الضابط الذي يعين لاول مرة والضابط الذي كان مفوضاً ، اذ الاخير لا يحتاج الى اعداد او تدريب كونه متمرساً في العمل الشرطوي ، وانه يعلم نقاط القوة والضعف في هذا العمل وانه قادر على معالجتها لما يمتلكه من خبرة متراكمة.

ونحن نظن ان اعادة النظر بالدورات التي تفتتحها وزارة الداخلية والتي يطلق على البعض منها (دورات الضباط العالية) وفقاً لما ذكرنا أمر في غاية الاهمية ، مع العرض ان المشرع اخذ بالحسبان الظروف والتطورات التي تلت العام ٢٠٠٣ اذ جوز ترقية الضابط خريج الدراسة الاعدادية او مايعادلها او مدرسة اعدادية الشرطة او معهد اعداد مفوضي الشرطة الى رتبة عميد اذ كان لا يجوز ترقيته أعلى من رتبة عقيد ، وجوز ترقيته الى رتبة لواء عند حصوله على شهادة جامعية اولية ، بعد ان كان لا يجوز ترقيته لأعلى من رتبة عميد .

الخاتمة

توصلنا بهذه الدراسة البسيطة والموجزة الى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً : النتائج

من خلال التطبيق لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل فقد تبين الآتي :

١. المادة / ١ ــ معاني التعابير الاتية غير دقيقة :

أ. قوى الامن الداخلي

ب. المنتسب .

ت. المفوض .

ث. ضابط الصف

٢. المادة /٣ سريان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ على الموظف المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية بصورة مطلقة غير دقيق،اذ تم تحديد سريانه في المواد ٦٦،٦٨،٦٩، ٧٩ ، ٨٢ فقط.

٣. المواد ٥، ٦ ،٧، ٨ الخاصة بخدمة الضباط تفتقر الى الدقة في الصياغة القانونية ، فضلاً عن وجود نقص تشريعي فيها.

٤. المواد ٢٠،٢١،٢٤، الخاصة بخدمة المنتسبين تفتقر الى الدقة في الصياغة القانونية ، فضلاً عن وجود نقص تشريعي فيها.

ثانياً : المقترحات .

نقترح أجراء التعديلات الآتية :

١. تعديل البند ثالثاً من المادة الأولى باضافة كلمة الجنسية واعادة صياغته على وفق الآتي:-

((ثالثاً: قوى الامن الداخلي – الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والجنسية والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات واية تشكيلات اخرى ترتبط بالوزارة))

٢. حذف عبارة الموظف المدني من التعريف الخاص بالمنتسب مدار بحث البند سابعاً من المادة (١) لتعارضه مع أحكام المادة (٨٢) وإعادة صياغته على وفق الآتي:-

((البند سابعاً : المنتسب : رجل الشرطة من رتبة شرطي الى مفوض د/١))

٣. إضافة مادة جديدة بخصوص الموظف المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية على وفق الآتي :-

((المادة (-) يعد الموظف المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية منتسب حكماً لأغراض تطبيق الأحكام الخاصة بتكريم الوفاة أثناء الواجب أو بسببه ، وتكريم الجرحى والشهداء ومنح المخصصات العائلية ومخصصات الخدمة والإعفاء من ضريبة الدخل)).

أو تعديل المادة (٨٢) كما يأتي :-

((المادة ٨٢ : يعامل الموظفون المدنيون المعينون في وزارة الداخلية على اختلاف عناوينهم ودرجاتهم الوظيفية معاملة المنتسب في قوى الأمن الداخلي لأغراض تطبيق الأحكام الخاصة بتكريم الوفاة أثناء الواجب أو بسببه، وتكريم الجرحى والشهداء ومنح المخصصات العائلية ومخصصات الخدمة والإعفاء من ضريبة الدخل)).

٤. تعديل البند ثامناً من المادة الأولى باضافة عبارة رجل الشرطة وكما يأتي :-

((البند ثامناً – المفوض : رجل الشرطة ممن هو في الدرجة الثامنة الى الدرجة الأولى)) .

٥. تعديل البند تاسعاً – من المادة الأولى باضافة عبارة رجل الشرطة وكما يأتي :-

((البند تاسعاً– ضابط الصف : رجل الشرطة ممن هو برتبة شرطي اول الى رتبة ر.ع)) .

٦. إضافة بند جديد لنفس المادة كما يأتي :-

((البند (-) الطالب : -(رجل الشرطة المتطوع بهذه الصفة في كلية الشرطة أو المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري أو أي معهد أخر أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي)).

٧. تعديل نص المادة الثالثة وكما يأتي :-

((المادة _ ٣_ تسري أحكام هذا القانون على رجل الشرطة في قوى الأمن الداخلي))

كون الموظف المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية لا تسري عليه جميع أحكام القانون ، أنما تسري عليه أحكام محددة بموجب المواد ٦٦ ، ٦٨ ،٦٩ ،٧٩ ،٨٢ فقط .

٨. تعديل المواد ،٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، الخاصة بخدمة الضباط وكما يأتي :-

أ – المادة (٥):- تعديل نص هذه المادة وكما يأتي:

((أولاً : يشترط فيمن يعين ضابطاً أن يكون :

١. عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة .

٢. قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك ولا شائبة في أخلاصه وولائه للوطن والشعب .

٣. مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية .

٤. غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

٥. عمره (١٩) تسع عشرة سنة ولا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة .

ثانياً : أن يكون متخرجاً من أحدى :

١. كليات أو معاهد قوى الأمن الداخلي في العراق .

٢. الكليات العراقية العلمية أو الإنسانية التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن (٤) أربع سنوات بعد اجتيازه دورة تأهيلية لمدة سنة دراسية واحدة في كلية الشرطة او المعهد العالي للتطوير الامني والاداري.

٣. الكليات العربية أو الأجنبية المماثلة المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى أساس مبدأ المقابلة بالمثل بعد اجتيازه دورة تأهيلية لمدة سنة دراسية واحدة.

٤. الكليات العراقية أو العربية أو الأجنبية التي تزيد مدة الدراسة النظامية فيها عن (٤) أربع سنوات بعد اجتيازه دورة تأهيلية لا تزيد على (٩) تسعة أشهر .

٥. الدورات الخاصة التي تفتتحها وزارة الداخلية للمفوضين الحائزين على شهادة جامعية أولية أو شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها أو شهادة مدرسة إعدادية الشرطة أو معهد أعداد المفوضين استثناء من شرط العمر ، بعد اجتيازه دورة تأهيلية لمدة سنة دراسية واحدة.

٦. الدورات الخاصة التي تنظمها وزارة الداخلية .

ثالثاً : يمنح من تخرج في أحدى الكليات المنصوص عليها في ثانياً / ٤ أنفا ما يأتي:

١. قدم لمدة سنتين إذا كان متخرجاً من أحدى كليات الطب البشري لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد شريطة ممارسته لاختصاصه .

٢. قدم لمدة سنة واحدة إذا كان متخرجاً من أحدى كليات الطب البيطري أو الكليات الهندسية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد شريطة ممارسته لاختصاصه)).

ب- المادة (٦):تعديل نص هذه المادة وكما يأتي:-

((**أولاً:** يمنح حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها في الاختصاصات العلمية والإنسانية رتبة ملازم أول دون التقيد بأحكام هذا القانون بعد اجتيازه دورة تأهيلية لا تقل عن (٩) تسعة أشهر .

ثانياً : يمنح حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الاختصاصات المذكورة في أولا آنفاً رتبة نقيب دون التقيد بأحكام هذا القانون بعد اجتيازه دورة تأهيلية لا تقل عن (٦) ستة أشهر)) .

٩. المادة ــ٧ــ الغاء نص هذه المادة.

١٠.المادة ــ ٨ــ إضافة بند جديد لهذه المادة وكما يأتي :

((**خامساً :** تسري أحكام هذه المادة على المنتسبين))

١١. تعديل المواد ٢٠،٢١،٢٤، الخاصة بخدمة المنتسبين وكما يأتي :

أ. تعديل البند ثانياً من المادة (٢٠) على وفق الآتي :-

((ثانياً : أن لا يقل عمره عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٣٥ سنة))

ب- تعديل البند ثانياً من المادة (٢١) وفق الآتي :-

((**ثانياً:** ١. يمنح من يعين في قوى الأمن الداخلي رتبة شرطي إذا كان خريج الدراسة الابتدائية بعد نجاحه في دورة تدريبية لا تقل عن (٦) ستة اشهر.

٢. يمنح المنتسب الذي يتم تعيينه برتبة شرطي رتبة ن.ع إذا كان خريج الدراسة المتوسطة بعد اجتيازه دورة تدريبية لا تزيد على (٣) أشهر .

٣. يمنح المنتسب الذي يتم تعيينه برتبة شرطي رتبة عريف اذا كان خريج الدراسة الإعدادية بعد إجتيازه دورة تدريبية لا تزيد على (٣) أشهر .

٤. يمنح المنتسب الذي يتم تعيينه برتبة شرطي رتبة مفوض د/٥ إذا كان خريج معهد لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد الدراسة الإعدادية على أن يجتاز دورة تدريبية لا تزيد على (٦) أشهر استثناء من شرط العمر.

٥. يمنح المنتسب الذي يحصل على شهادة الدراسة الجامعية الأولية رتبة ملازم دائمي في قوى الأمن الداخلي بعد اجتيازه دورة تأهيلية لا تقل عن (٩) تسعة أشهر . مع احتفاظه براتب رتبته السابقة إذا كان أكثر من

راتب الرتبة الجديدة ريثما يبلغ مستوى هذا الراتب أو يتجاوزه في رتبته التي رقي إليها استثناء من شرط العمر)).

ت-تعديل البند ثالثاً من المادة ٢١ على وفق الاتي:-

((ثالثاً : ١.للوزير منح المنتسب رتبتين أعلى في إحدى الحالتين الاتيتين :

أ. إذا أبدى أثناء الحرب والحركات الفعلية شجاعة فائقة أو قام بعمل بطولي مشرف أثناء أداء الواجب .

ب. إذا اثبت كفاءة نادرة أو تفوقاً علمياً ملموساً أو تفانياً في أداء الواجب وخدمة الوطن .

٢. للوزير منح المنتسب الذي يجتاز أحدى الدورات الخاصة لقوى الأمن الداخلي التي لا تقل مدتها عن (٣) أشهر .بتفوق قدماً ممتازاً لمدة لا تزيد على مدة الدورة .

٣. في حالة ترقية المنتسب وفقاً للفقرة (٢) من هذا البند تحتسب المدة التي قضاها في رتبته السابقة بمثابة قدم ممتاز في الرتبة التي رقي إليها)).

ث-اضاف بند رابع للمادة ٢١ على وفق الاتي:-

((رابعاً : ١. يرتب الشكر والتقدير الموجه من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء الى المنتسب ، ترقيته الى رتبة أعلى دون التقيد بأحكام هذا القانون .

٢. يرتب الشكر والتقدير الموجه من وزير الداخلية الى المنتسب قدماً مدته (٦) أشهر دون التقيد بأحكام هذا القانون)).

ج-تعديل المادة ٢٤ على وفق الاتي:-

((المادة ٢٤ :- (استثناء من أحكام هذا القانون وباقتراح من الوزير وبموافقة رئيس مجلس الوزراء يمنح المنتسب رتبة ملازم دائمي في قوى الامن الداخلي اذا :

١. استشهد دفاعاً عن الوطن.

٢. جرح اثناء تأدية واجبه في الدفاع عن الوطن ونتج عن هذا الجرح اصابته بعجز كلي.

٣. قام بدفع خطر جسيم او عمل بطولي يكسب قوى الامن الداخلي فخراً .

٤. اثبت كفاءة نادرة او تفوقاً علمياً ملموساً من شأنه الارتقاء بمستوى اداء الوزارة او المديرية او التشكيل الذي ينتسب اليه))

المصادر

بعد القرآن الكريم:

أولاً : الكتب والأبحاث .

د. انس جعفر : نظم الترقية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

د. أنور رسلان: الحقوق والحريات في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

العلامة باقر شريف القرشي : الإسلام وحقوق الإنسان ، مطبعة الوردي ، النجف الاشرف ، ٢٠١٣ .

عبد العزيز اشرفي:الشرطة الإدارية والممارسون لها والنصوص القانونية المتعلقة بها، ط١، الدار البيضاء ، ٢٠٠٦.

عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤.

د. عمر فؤاد بركات : الترقية واثر الحكم بإلغائها ، ط٢ ، مكتبة حقوق كلية الزقازيق ، ١٩٨٧ .

د. علي عبد الفتاح محمد أمين : الموظف العام وممارسة الحرية السياسية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

د. ماهر صالح علاوي الجبوري:الوسيط في القانون الإداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ، ٢٠٠٩.

ماهر صالح علاوي الجبوري:مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة كلية القانون ــ جامعة بغداد ، بغداد ، بدون سنة طبع .

د. محمد ثامر: حقوق الانسان المدنية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٢ .

د. مهدي ياسين السلامي : مبادئ وأحكام القانون الإداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ١٩٩٣.

بحثنا " قطع راتب رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي ، منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٧ ، ص١٨.

ثانياً : الدساتير .

الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي .

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً : القوانين .

قانون الخدمة المدنية المرقم بالعدد ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

قانون الملاك المرقم بالعدد ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل الملغي.

قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل .

رابعاً : جريدة الوقائع العراقية .

١. ٣٠٠ في ١٩٦٠/٢/٦.

٢. ٢٦٣٠ في ١٩٧٨/١/٩.

٣. ٤٠٧٤ في ٢٠٠٨/٥/١٢.

٤. ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨.

٥. ٤٢٠٣ في ٢٠١١/٨/١٥.

٦. ٤٢٨٧ في ٢٠١٣/٨/٢٦.

٧. ٤٣٨٩ في ٢٠١٥/١١/٣٠.

خامساً : الأوامر والتعليمات .

١. كتاب وزارة الداخلية – وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية– مديرية أدارة الموظفين المدنيين – قسم الترقية والعلاوات المرقم بالعدد ١١٨٤٩ في ٢٠١٧/٢/٧.

٢. كتاب وزارة الداخلية– الدائرة القانونية ٤٥٣٠ في ٢٠١٦/٢/٢٥.